

فتاوى الصيام

يجيب عليها فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم



المشكات

يعاني من مرض نفسي

اغتسال الحائض

حق المسافر

يعاني من فشل كلوي

نزول المني بغير عمد

الم في الاسنان

القضاء عن الوالد

الطهر من الحيض

تأخير الافطار

التهاون في قضاء
رمضان

علامة طهر الحائض

اكل ناسيا

نزيف الانف

صيام شوال قبل ايام
القضاء

القضاء قبل صيام
الست

افطر عامدا

تحري رمضان

حاضت ولم تصم

افطار الحامل

دمج نية الصيام

قضاء الصيام

مشروعية صيام تأديب
النفس

توافق ليلة القدر بين
الاقطار

حقنت بمخدر

الجمع في النية

الصوم عن الميت

قضاء النفساء

تأخير القضاء لغير
عذر

افطار المسافر

السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. من شروط وجوب الصيام - أن يكون مَنْ يَجِبُ عليه الصيام مُقيماً ، فلا يجب الصيام على المسافر ، لقوله تعالى :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

[البقرة:185] .

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للمسافر أن يفطر .
والذي يظهر من الجمع بين الأحاديث أن المسافر يصح صومه ، إلا أن يشقّ عليه .

وهل الأفضل في حقّ المسافر الصيام أو الإفطار ؟

كلُّ بحسبه ، فَمَنْ كَانَ الصيام في السفر أيسر له ، فالصيام في حقّه أفضل ، وإن كان الفطر أقوى له فالفطر في حقّه أفضل .
ولذا لما صام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، وشقّ ذلك على الناس دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقليل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة . أولئك العصاة . رواه مسلم .

وقالت طائفة من أهل العلم : الصيام أفضل إذا استوى الفطر والصيام من حيث المشقة ، وقالوا : لأن الصيام أبرأ للذمة وفي الصحيحين عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . وعند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لا تعب على من صام ولا على من أفطر . قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ..

ما هو الأفضل
في حق المسافر
: الإفطار أو
الصيام ؟

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍّ شديد ، حتى إن كان أحدهما ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .
متفق عليه .

عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال :
يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .** رواه مسلم
وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يُعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره .

وفي رواية له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن . أما إن كان هناك مشقة ، فإن الصوم - والحالة هذه - ليس من البر . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر . متفق عليه . فلا حرج عليك في الصوم أثناء السفر طالما أنه ليس هناك مشقة . والله أعلم

السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ليس عليه كفارة ، وإنما عليه القضاء .
والمريض يُعذر في الإفطار إذا احتاج إليه
قال الله عز وجل :

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
فمن رحمة الله أن رخص للمريض و المسافرين
أن يُفطرا إذا احتاجا للفطر ، ويقضيا من
أيام آخر .

والله تعالى أعلى وأعلم .

إذا افطر الإنسان
في رمضان بسبب
ألم حاد في أسنانه
فما كفارته ؟

السلام عليكم ورحمة الله

ما حكم من لم
يشتهي الإفطار
في وقته وفضل
التأخير لعدم
شعور بالجوع ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السنة أن يُعجل بالإفطار حتى لو لم يكن بحاجة إلى الإفطار ،
لأُمور ، منها :

أولاً : مخالفة اليهود ومن شابههم .

ثانياً : التأسّي والاقْتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : تحصيل الخيرية .

عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا
يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

متفق عليه .

ويشتهر هذا الحديث بزيادة : (وأخروا السحور) وهي
ليست ثابتة في هذا الحديث ، وإن كان تأخير السحور
تأبّت في أحاديث أخرى .

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعجلُ الفطر قال أنس
بن مالك : ما رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قط
صلى صلاة المغرب حتى يُفطر ، ولو على شربة ماء .

رواه ابن خزيمة وابن حبان .

والله تعالى أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

من أكل أو
شرب ناسيا
ماذا عليه ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من أتى شيئاً من المفطرات ناسياً أو مخطئاً ، فقد عُفِيَ لَأَمَةِ
محمد صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان ، لقوله تبارك
وتعالى :

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة:286]

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه
رواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقد جاء في الصيام نص صحيح صريح ،

وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه
الله وسقاه . رواه البخاري ومسلم .

ولكن متى ذَكَرَ أنه صائم وجب عليه أن يُلْفِظَ ما في فمه ،
ومن رأى صائماً يأكل أو يشرب فعليه أن يَذْكُرَهُ بأنه صائم
؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى . وهذا عام
في صوم الفرض والنفل وعلى هذا فإن صوم صاحبك
صحيح وإنما أطعمه وسقاه الله . وجاء في سؤالك -
حفظك الله ورعاك - : قام أحد الأحبة .. في صباح يوم
الأربعاء الموافق 4 شوال بتبئيت النية لصيام الأيام الست
من شوال وصيام الست لا يجب فيها تبئيت النية من الليل
إنما ذلك خاص بصيام الفرض أو قضاء الفرض .

والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

ما حكم قضاء
رمضان قبل
صيام الست ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المسألة محل خلاف والصحيح أنه يجب صيام القضاء من
رمضان قبل صيام الست من شوال لقوله صلى الله عليه
وسلم :

من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر .
رواه مسلم .

فرتَّب الأجر العظيم على صيام رمضان ثم إتباعه صيام
ستة أيام من شوال . فمن صام خمسة وعشرين يوما
من رمضان فلا يصح أن يُقال إنه صام رمضان . فلا بد
من صيام رمضان قضاء وأداء ثم صيام الست من شوال
والست من شوال لا تُسمَّى أيام البيض إنما الذي
يُسمَّى بذلك هي أيام 13 ، 14 ، 15 من كل شهر
وسمَّيت أيام البيض لأن ليايلها مقمرة فهي بيضاء في
ليلها ونهارها وهي التي رغب النبي صلى الله عليه
وسلم في صيامها قال أبو ذر رضي الله عنه :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر
ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشر وأربع عشرة وخمس
عشرة . رواه ابن حبان وغيره .

والأمر ليس للوجوب ، وإنما هو للندب والاستحباب .
قال الإمام البخاري - رحمه الله - : باب صيام أيام البيض
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .
والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

سؤال : لي أخت جاءها
الحيض وهي صغيرة ثم
لم تصم رمضان . وكانت
لا تصلي بعض الفروض
. إلا أنها تابت فيما بعد .
وهي تسال ماذا عليها ؟
أفيدونا . رعاكم الله .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بالنسبة لترك الصلاة فهو كفرٌ مُخرج من الملة وقد جعلها الله حداً
فاصلاً بين الإيمان والكفر . فقال سبحانه :

(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ).

وقال صلى الله عليه وسلم :

بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . رواه مسلم .

ولذا قال التابعي شقيق بن عبد الله البلخي :

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال
تركه كفرٌ غير الصلاة .

وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء أنه قال له
:

لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت ، ولا تترك الصلاة
المكتوبة متعمداً ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة ، ولا
تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر .

فمن ترك الصلاة وجبت عليه التوبة وبدأ من جديد واستأنف العمل .
وليس عليه قضاء ما فاتته من صلوات لأنه لا يُتقبل منه . أما
الصيام فإنه يُقضى لقوله صلى الله عليه وسلم :

من مات وعليه صيام . صام عنه وليه .
رواه البخاري ومسلم .

وقياساً على قول عائشة رضي الله عنها :
كان يصيبنا ذلك – يعني الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر
بقضاء الصلاة . رواه البخاري ومسلم .

وعليها أن تحسن العمل فيما بقي ليُغفر لها ما قد مضى . ولا شك
أن من علامات البلوغ عند الفتاة نزول دم الحيض . وهذا جانب
يُفرط فيه الأهل كثيراً ، ولا تُعلم البنت بذلك .

والواجب على الأهل تعليم البنات قبل البلوغ وتعويدهن على الصيام
كما قالت الربيع بنت معوذ – في صيام عاشوراء – قالت :
فكُنّا نصومه بعد ونصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن
(يعني من القطن) ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى
يكون عند الإفطار . رواه البخاري ومسلم .
والله تبارك وتعالى أعلم



السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الصحيح أن من كان عليه قضاء من رمضان لأعوام ماضية ليس عليه سوى القضاء والتوبة إلى الله من التساهل في تأخير القضاء .

فليس عليه سوى القضاء ، بأن يصوم ما أفطره من رمضان ، خاصة إذا كان إفطاره لعذر .

وليس عليه كفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم .

وليس لنا أن نلزم الناس بما لم يلزمهم به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولكن إذا كان هذا التأخير لغير عذر فعليه التوبة والندم على هذا التفريط .

وإن كان لعذر فلا حرج في التأخير ، وليس فيه إلا القضاء .

والله تعالى أعلى وأعلم .

حببت أسأل الشيخ عن كيفية قضاء صيام أيام من رمضان طاف عليه أكثر من حول ، فقد سمعت أنه يجب الصوم مع دفع مبالغ معينة عن كل يوم وعن كل سنة فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان صحيح كم المبلغ المدفوع عن كل يوم من هذه الأيام التي طاف عليها أكثر من حولين ؟



و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن كان هذا التنظيف نتيجة إسقاط فيُنظر في السُّقْط : إن كان قد تَخَلَّق وظهرت فيه صورة إنسان فيأخذ الوضع حكم النفاس . وإن كان لم يُخلق فلا يأخذ حكم النفاس ، ولكنه إن وافق أيام عدتها فتتظر في الدم . فإن كان أسود فهو دم حيض تترك لأجله الصلاة والصيام وإن كان دم نزيف أحمر فتغتسل وتُصلي وإن استمر معها الدم فتتوضأ لكل صلاة وإن كان مجرد تنظيف طبي أما الحقن فلا تُفطر إلا إذا كانت مُغذية (في الوريد) والتي تُسمى [جلوكورز] وأما حُقْن التخدير ونحوها فلا تُفطر . وإذا طلبت منها طبية مسلمة موثوقة أن لا تصوم فلا تصوم بقدر الأيام التي حددتها الطبية وعليها القضاء بعد رمضان . وأما إذا صامت فلا يضرها النزيف وله حكم الاستحاضة علي التفصيل المتقدم بالنسبة لسبب التنظيف . والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

.. عملت لها الطبية عملية تنظيف للمبايض هذا اليوم وحققتها بمخدر كامل .. فهل هذا يجعلها مفطرة . علما بأنها أصيبت بنزف و طلبت منها الطبية عدم الصيام غدا لو استمر النزف معها حتى تتناول المضادات فهل تجيب الطبية لما قالت أم تصوم و ماذا إذا استمر النزف مها ؟ هل تصلي و تصوم ؟

السلام عليكم ورحمة الله

امراة أجرت عملية
في ركبتها ثم جاء
معها الحيض ، وهي
تسأل كيف تغتسل ؟
وهل يصح صومها
؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
عليها أن تغتسل بعد أن تطهر بقدر الاستطاعة لقوله
سبحانه وتعالى :

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

وبالنسبة للركبة فلا يُشترط غسلها ما دام قرر الأطباء
أنها تتضرر بوصول الماء إليها . فتغتسل بقدر
الاستطاعة ، كأن تلفّ على ركبتها ما يمنع وصول
الماء وتغسل بقية جسدها . ولا يؤثر عدم غسل هذا
الجزء اليسير لوجود الضرر ، والنبي صلى الله عليه
وسلم قال : **لا ضرر ولا ضرار** . رواه ابن ماجه . ولا
تجمع بين البدل والمبدل ، فالغسل هو الأصل والتيمم
بدل ، فلا يُشترط أن تتيمم بعد ذلك . وفي المسألة
خلاف . وإذا اغتسلت بعد الطهر ولم يصل الماء إلى
الركبة فاغتسالها صحيح وصلاتها صحيحة وصيامها
صحيح . وإذا طهرت من الحيض فيجب عليها
الصيام . فلو طهرت من الليل فتتوي الصيام وتصوم
ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر . والجنابة مثل
ذلك .

والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ما ذكرته أخي ينقسم إلى أقسام :

الأول : نزول المني سيلانا وجريانا من غير شهوة ولا يكون دفقا ، فهذا فساد ومرض ، وليس عليك فيه سوى أن تغسل ما أصابك منه ، وأن تتوضأ ، ولا يفسد الصيام معه .

الثاني : خروج المني دفقا بلذة ، في اليقظة أو في المنام ، غير أن المنام لا تُشترط فيه اللذة . فهذا فيه الغسل ، وإن كان خروجه بغير سبب منك مباشر ، فلا قضاء فيه ، قياسا على القيء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من ذرعه القيء من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض .

رواه أهل السنن ، وهو حديث صحيح .

الثالث : أن يكون نزول المني بسبب ، كالمداعبة للزوجة أو بعمل يقوم به الشخص ، فهذا يُفسد الصوم ، ويجب فيه القضاء لقوله تعالى في الحديث القدسي :

يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . متفق عليه

أنا شاب عمري 18 و
في أيام رمضان المبارك
تنزل عندي الحيوانات
المنوية بغير عمد أريد أن
أعرف أنا فطرت أم أكمل
؟ وإن كنت غير متعمد
فقط قمت بالحضن وشيء
عادي والنية طاهرة هل
أفطر؟؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومن احتلم بغير اختياره كالنائم ، لم يفطر باتفاق الناس ، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه . اهـ

أما الاحتلام فهو بغير إرادة الإنسان ، ولذا يؤمر المحتلم بالغسل فقط دون القضاء .

وهناك شيء يحسبه بعض الناس منياً ، وليس كذلك . وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : المذي ، وهو السائل الذي يخرج عند الملاعبة أو التقبيل ونحو ذلك . وهذا نجس يجب غسل الملابس منه ، ويجب على من أمدى الوضوء .

الثاني : الودي ، وهو سائل أكرد اللون ، يخرج عقب البول ، ويكون خروجه عند اشتداد الشهوة . وهذا نجس أيضاً وله حكم البول لأنه يخرج عقبه مباشرة

والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

أن النساء تفطر لعدة أيام وذلك لحكم الله عز وجل (الدورة الشهرية) ولكن ما أحببت أن أسأل عنه أي فطرت لمدته ثلاث أيام فقد كان في اليوم الثالث لا يوجد دم وبذلك اعتبرت أن الدورة قد انتهت لذا تطهرت في آخر الليل استعدادا للصوم في اليوم الرابع ولكن في اليوم الرابع لا أرى دما متوصلا ولكنه خفيف ومتقطع يعني مثلا فترة الظهر قليلا وفترة المغرب قليلا ولونه خافت فالسؤال هو هل يعتبر هذا اليوم صوم لي أو لا ويجب على قضاؤه .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كنت رأيت الطهر فلا عبرة بما يكون بعده من كُدرة أو صُفرة ، وليست دماً ، لقول أم عطية رضي الله عنها :

كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة شيئا . رواه البخاري

وفي رواية لأبي داود :

كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا . أما إذا كان الدم الذي تعرفه النساء بلونه ورائحته فهو دم حيض ، وحينئذ يجب عليك قضاء ذلك اليوم ويُرجع في ذلك أيضا إلى عاداتك ، وكم كانت في غير رمضان ؟ فإذا كانت عادة تكون أربعة أيام فالיום الرابع من أيام حيضتك ، وما رأيتيه فيه فهو دم حيض أو تابع له ويجب عليك قضاء صوم ذلك اليوم .

والله تعالى أعلى وأعلم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله

المعتبر في الطهر أحد أمرين :

الأول : رؤية القصة البيضاء ، وهذه تخفى على بعض النساء أو لا تجدها بعضهن

الثاني : الجفوف ، وذلك بأن تدخل المرأة قطنة أو منديلا فيخرج جافاً ولا أثر للدم .

فهنا يحكم بطهارتها فتغتسل وتُصلي وتصوم إن طهرت قبل الفجر .

وفي مثل حالتك هذه فإن اليوم السادس والسابع والثامن يُعتبر طهراً فتصومين وتُصلين فيهما . ولا اعتبار بما يكون من كدرة وصفرة إذا كانت بعد علامة الطهر لقول أم عطية رضي الله عنها : **كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة شيئا** . رواه البخاري . وفي رواية لأبي داود :

كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا .

والذي يظهر من السؤال أنه لا قضاء عليك طالما أنك صمت اليوم السادس إذا كنت طهرت قبل الفجر ونويت الصيام قبل طلوع الفجر ، ولو لم تغتسلي إلا بعد طلوع الفجر .

والله تعالى أعلى وأعلم .

في اليوم السادس من الدورة صمت لأنه لم يأت دم ، واليوم الذي بعده لكن رأيت صفرة بسيطة واغتسلت وأكملت صيامي وفي آخر الليل رأيت أيضا علامة . هل أقضي هذين اليومين لأنني أجلس اليوم السادس والسابع والثامن بعدين أطهر ، وأحيانا علامة الطهر لا تأتي إلا بوقت متأخر.

السلام عليكم ورحمة الله

هل يجوز صيام
ست من شوال
قبل أيام القضاء؟
وهل لأيام
القضاء نية؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

صيام الست من شوال لا تقدّم على القضاء ،
لقوله عليه الصلاة والسلام :

من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر

رواه مسلم .

فلا يتحقق أنه صام رمضان حتى يؤدي صيام
رمضان أداء وقضاء إن كان عليه قضاء .

ولا يتحقق إتباعه بست من شوال حتى يصوم
الفرض أولاً .

والقضاء يحكي الأداء ، ويقوم مقامه ، فلا بد فيه
من تبييت النية من الليل للقضاء ، لكن ليس
له حرمة القضاء ، بحيث لا يفطر إلا بعذر ،
بل القضاء أخف من الأداء في رمضان .



وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

العبرة في بدء الصيام بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال

والثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يرَ هلال
رمضان

ولا يجوز الاعتماد على الحساب ولا على رؤية
الفلكيين ؛ لأن الشريعة جاءت بما يعرفه ويُدركه
عامة الناس ، ثم إن العبرة بما كان معتمداً زمن
النبي صلى الله عليه وسلم .

فكما لا يُكَلَّف الناس رؤية الشمس بالمناظير ولا
بحساب الدرجات في الغروب كذلك لا يُكَلَّفون
برؤية الهلال بالمناظير ولا باعتبار الحساب .

وقد تختلف مطالع الأهلة من بلد إلى بلد فيختلف صيام
الناس ابتداء وانتهاء .

السلام عليكم ورحمة الله

عندنا في ليبيا يعتمد على
الحساب في تحديد الصيام
والفطر فيحدد اليومان -
الصيام والفطر- من منتصف
شهر شعبان أما الرؤيا فلا
يعتد بها ... فهل يتابعون في
ذلك مع العلم أننا هذا العام لم
نسمع عن أي دولة إسلامية
أنها رأت الهلال واعتبرت يوم
الاثنين عيداً فما حكم من أفطر
هذا اليوم ؟

وقد ثبت في صحيح مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال :

متى رأيتم الهلال ؟

فقلت : رأيناه ليلة الجمعة .

فقال : أنت رأيته ؟

فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ،

فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكفي بروية معاوية وصيامه ؟

فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما هذه السنة 1424 هـ فقد صامت بعض الدول يوم الأحد وبعضها يوم الاثنين

ومن صام يوم الأحد جعل العيد يوم الاثنين ، وبعض الدول جعلت العيد يوم الثلاثاء

والإشكال في جعل مرجع ذلك ومردّه إلى التقاويم أو الحساب الفلكي

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة في ردّ وإبطال اعتبار الحساب الفلكي في صيام الناس وإفطارهم .

والله تعالى أعلم .

و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذه تدرج تحت ما يُسميه العلماء : **تداخل النيات**

وهذه المسألة لها ضوابط :

1 - لا يندرج الأدنى تحت الأعلى

2 - لا يندرج العمل المقصود لذاته تحت غيره

وهنا صيام رمضان واجب وقضاؤه واجب ، إذ القضاء يحكي الأداء
وصيام الست مقصود لذاته

فلا يندرج صيام الست تحت نية القضاء

وإنما يندرج تحت هذه القواعد ما إذا صام الست وأوقع صيام
الست في أيام البيض وفي أيام الاثنين والخميس ، فإنه يُدرك
أجر صيام الست وصيام تلك الأيام المرغب في صيامها .

ومثل هذا :

ما إذا دخل المسجد فصلّى راتبة الظهر أو راتبة الفجر أجزأته عن
تحية المسجد

ولكن لا يصح أن يُصلي صلاة الفجر (الفريضة) وينوي بها صلاة
الفرض والنافلة معاً في نية واحدة .

وممن نص على ذلك الإمام النووي رحمه الله في المجموع

والله أعلم .

ما حكم دمج صيام القضاء
وصيام الست من شوال في نية
واحدة ؟ فمثلاً إذا كان علي
قضاء ستة أيام من رمضان
وأردت الصيام .. فهل أستطيع
أن أنوي معه صيام الست ؟ وهل
يلزم ضرورة أو حاجة حتى
تدمجها المرأة مع مثل النفساء ؟

السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
من حكم إخفاء ليلة القدر حتّى العباد على الاجتهاد في طلبها
والتماسها .

ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ،
وأيقظ أهله ، وجد ، وشد المئزر . رواه البخاري ومسلم .

والصحيح أن ليلة القدر تنتقل بين ليالي الوتر ، وهي ليلة واحدة لا
تتكرر في رمضان .

وقد يوافقها هذا العام من وافق رؤية الهلال ، ولا يوافقها من لم
يوافق الرؤية .

وعكسه قد يكون في عام آخر .

ومن اجتهد ليالي العشر كلها فإنه يُوافق ليلة القدر .

أما من بخل على نفسه فاجتهد في ليالي الوتر من العشر فقد
يوافقها وقد لا يوافقها .

والله تعالى أعلى وأعلم .

أود من فضيلتكم أن
توضحوا لي كيف
يتوافق وجود ليلة
القدر في الأقطار
العربية مع اختلاف
الليالي بينها ؟



وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وشفاه الله وجميع مرضى المسلمين .

السلام عليكم ورحمة الله

فضيلة الشيخ خالي
مريض نفسي
وعنده انقسام في
الشخصية ولا يصوم
رمضان فهل عليه
شيء

إذا كان في حكم مَنْ لا يعقل ولا يعي ، فليس عليه صيام
ولا كفارة ؛ لأن التكليف مرتبط بالعقل ، فإذا زال
العقل انتفى التكليف ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ :

عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ ،
وعن المجنون حتى يَعْقِلَ .

رواه الإمام أحمد وأهل السنن .

أما إذا كان يعقل فيجب عليه الصيام ، وإذا كان لا
يستطيع ، ولا يُرَجَى شفاؤه ، فَيُطْعَمُ عن كل يوم
مسكينا .

والله تعالى أعلم .



وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
شفاك الله وعافاك .

السلام عليكم ورحمة الله

أنا أعاني من الفشل الكلوي
وابتدأت بعلاج غسيل الدم منذ
ومن Hemodialysis شهرين
المعروف أن الدم أثناء غسيله
يختلط بالماء . سؤالي هو هل
غسيل الدم يبطل الصيام وهل
أستطيع الصيام في الأيام التي لا
أخضع فيها لغسيل الدم بما أن
الشهر الفضيل على الأبواب
أرجو الرد على تساؤلي

الذي يظهر أنه لا تأثير له على الصيام ؛ لأن الغسيل تنقية للدم .
قال شيخنا العثيمين رحمه الله :
إذا كان هذا الخلط الذي يُخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن
لكن يُصَقِّي الدم ويُقَيِّيه فهذا لا يُفْطِر الصائم ، وحينئذ له أن
يستعمل الغسيل ولو كان في الصوم ، ويُرجع في هذا الأمر إلى
الأطباء .

وأفاد رحمه الله بأن غسيل الدم " لا ينقض الوضوء ، وذلك لأن
القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض
الوضوء إلا ما خرج من السبيلين ، فما خرج من السبيلين فهو
ناقض للوضوء ، سواء كان بولاً أم غائطاً أم رطوبة أم ريحاً ،
كل ما خرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء ، وأما ما خرج
من غير السبيلين كالرُعاف يخرج من الأنف والدم يخرج من
الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره
، وعلى هذا فغسيل الكلى لا ينقض الوضوء".

والله تعالى أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان والده حيًّا ويستطيع الصيام ، فليس عليه سوى
قضاء الصيام ، لقوله تعالى :

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ).

وإن كان لا يستطيع الصيام لمرض أو كبر ، فيُطعم عن
كل يوم مسكينا .

ويجوز أن يجمع ثمانية مساكين ويُطعمهم وجبة واحدة
، غداء أو عشاء .

قال الإمام البخاري : وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطَق
الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين ،
كل يوم مسكينا خُبْزًا وَلَحْمًا ، وأفطر . اهـ .
والله تعالى أعلم.

عندي سؤال لشخص صديق لي
يقول أن والده عليه قضاء 8
أيام من شهر رمضان وأراد أن
يقضيها بإطعام المساكين أريد
من فضيلتكم أن أعرف عدد
المساكين والمقدار أو ما تراه
أصلح أن تدلني عليه بارك الله
فيكم



السلام عليكم ورحمة الله

يا شيخ أنا علي قضاء تقريبا
15 يوم كنت أصوم رمضان لكن
ما كنت أقضي جهلا مني وكانت
بداية بلوغي والآن يا شيخ
سأقضيها لكن لا أدري هل علي
كفارة وإذا كان علي كفارة هل
يجب أن تخرج وقت قضاء
الصيام أم أنه من الممكن إنني
أصوم ثم أؤدي الكفارة

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الصحيح أن عليك القضاء ، وليس عليك
كفارة ، لقوله تعالى :

(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ

ومن آخر القضاء من غير عذر فعليه
التوبة ، والمبادرة إلى القضاء حتى
تبرا ذمته .

والله تعالى أعلم



و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم ورحمة الله

الرُّعَافُ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ ، إِلَّا أَنْ الصَّائِمَ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَصِلَ الدَّمُ إِلَى حَلْقِهِ .

قال شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله :

خروج الدم من الصائم كالرُّعَافِ والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم . اهـ .

والرُّعَافُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا .

قال ابن عبد البر : وأما مذهب أهل المدينة ؛ فقال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رُعَافٍ ولا قيءٍ ولا قيحٍ ولا دمٍ يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ . هذا قوله في موطنه وعليه جماعة أصحابه .

وقال : والحجة لأهل المدينة وَلَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ : إن الوضوء المجتمع عليه لا يجب أَنْ يُحْكَمَ بِنَقْضِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ لَا مُعَارِضَ لِمِثْلِهَا أَوْ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ . وذلك معدوم فيما وَصَفْنَا . اهـ .

والله تعالى أعلم

هل نزيف
الأنف يبطل
الصيام؟؟

السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجب أن يكون صيام كفارة إفطار ستة أيام متواصلة ؛ إلا أن صيام الشهرين يجب أن يكون متواصلًا .

وعلى الإنسان أن يُبادر إلى قضاء الكفارة التي لزمته ؛ لأنها مُتعلّقة بالدمّة .

ولو صام الإنسان صيام الكفارة ثم أدركه رمضان ويوم العيد فإنه لا ينقطع التتابع ، إلا أنه لا يُفطر غير يوم العيد ، ثم يُواصل صيام الكفارة .

قال ابن قدامة في المغني :

وَمِنْ ابْتِدَاءِ صَوْمِ الظَّهَارِ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ ، أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَبَنَى ، وَكَذَلِكَ إِنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ ، أَفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ النَّشْرِيقِ .

وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَجُمْلُهُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إِذَا تَخَلَّلَ صَوْمَ الظَّهَارِ زَمَانٌ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ ، فَيَتَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ وَيَوْمُ الْفِطْرِ ، أَوْ يَبْتَدِيَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَيَتَخَلَّلَهُ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ النَّشْرِيقِ ، فَإِنْ

التَّابَعَ لَا يَنْقَطِعُ بِهِذَا ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

امرأة وزوجها قاما بالإفطار ثلاثة أيام عمدا في رمضان أ/هل يصوم الرجل الستة أشهر متواصلة ؟ وهل يجوز التفريق بينها لأنه ليس له طاقه في صيامها متواصلة ؟ وكذلك المرأة ؟ (يعني يصوم شهرين ويستريح شهر ثم يكمل شهرين ويستريح شهر ثم يكمل شهرينه الأخير) ب/ اكتشفت زوجة الرجل أنها حامل ولا تستطيع الصوم هل تطعم عن كل يوم أم ماذا تفعل؟ الآن الرجل أكمل شهرين هل له أن يكمل الشهرين التالية بعد رمضان

وقال : إنْ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ ، أَجْزَأُهُ صَوْمُ شَعْبَانَ عَنْ شَهْرٍ ، نَاقِصًا كَانَ أَوْ تَامًا .

وَأَمَّا شَوَّالٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ مِنْ أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَهُ يَوْمُ الْفِطْرِ ، وَصَوْمُهُ حَرَامٌ ، فَيُشْرَعُ فِي صَوْمِهِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَيَتِمُّ شَهْرًا بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

وقال أيضا : وَيَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِيَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ ، وَمِنْ أَثْنَائِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ وَلِثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَأَيُّهُمَا صَامَ فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرٍ ، فَصَامَ شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلِةِ ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ ، تَامَيْنِ كَانَا أَوْ نَاقِصَيْنِ ، إجماعًا . اهـ .

وعلى هذا لو صام شهر رجب وشهر شعبان أجزأه عن شهرين .
والمرأة إذا كانت لا تستطيع الآن صيام الكفارة فتؤخر ذلك حتى تضع حملها .
والله تعالى أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

في رمضان العام السابق أفطرت أنا وزوجي ثلاثة أيام عمدا وسألت شخص بخصوص الكفارة قال إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكين أنا كنت حامل وولدت والحمد لله لكن لا أدري هل الصيام عن كل يوم شهرين أم عن الثلاثة أيام وهل يجوز إن أفطر ستين مسكين أم أصوم أنا والله الحمد صمت شهرين لكن لا أستطيع أن أكمل لأن عندي فقر دم وكذلك بنيتي ما تساعدني على الصوم فهل يجوز إنني أطعم مساكين وزوجي صام أربع شهور وتعب وغير قادر على الإكمال فما الحل قولوا لي هل يجوز إنني أطعم مساكين وعن كل يوم كم مسكين وكم مقداره أم لا يجوز أفيدوني مأجورين

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان الإفطار بغير الجماع ، فيجب قضاء تلك الأيام التي وقع فيها الإفطار .

وسبق التفصيل هنا :

ما الحكم في من افطر يوم في رمضان عمدا ولم يقض حتى أتى رمضان الذي يليه ؟

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=88392>

وأما إذا كان الإفطار بالجماع فيجب عن كل يوم كفارة ، وهي :
عِثْق رَقَبَةٍ (عن كل يوم)

صيام شهرين متتابعين (عن كل يوم)

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا (عن كل يوم) .

والكفارة على الزوج وعلى الزوجة مثل ذلك إذا كانت راضية .

وسبق :

ضاجعت زوجتي في رمضان والآن نحن نادمان

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=88393>

والله تعالى أعلم

السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قال الإمام عبد الله بن وهب رحمه الله :

نَذَرْتُ أَنِّي كُلَّمَا اغْتَبْتُ إِنْسَانًا أَنْ أَصُومَ يَوْمًا ، فَأَجْهَدَنِي
، فَكُنْتُ أَغْتَابُ وَأَصُومُ ، فَنَوَيْتُ أَنِّي كُلَّمَا اغْتَبْتُ
إِنْسَانًا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ ، فَمِنْ حُبِّ الدَّرَاهِمِ تَرَكْتُ
الْغِيْبَةَ .

عقب عليه الذهبي بقوله :

قلتُ : هكذا والله كان العلماءُ
وهذا هو ثَمَرَةُ العلمِ النافع .

وسبق :

<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=73959>

والله تعالى أعلم

أود الاستفسار عن
مشروعية صيام العقاب
أو تأديب النفس عند التوبة
هل يصح وهل ثبت عند
السلف الصالح كأن يصوم
أيام متتالية ويزيد بهذه
النية ؟



وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الوقت ليس ضيقًا ،

فقد بقي على رمضان أكثر من ثمانين
يوما ، إلا إذا كانت تُرضع ويعتمد
الطفل على الرضاعة ، ولا تستطيع
الصيام حال الإرضاع ، فيجوز لها
تأخير القضاء ؛ لأنه يجوز للمُرضع أن
تُفطر إذا خافت على نفسها أو على
ولدها .

والله تعالى أعلم

أنا في رمضان الماضي كنت
نفاس فلم أصم منه شيء أي
علي صيام 30 يوم ومن بعدها
بدأت بالإرضاع فصعب علي
القضاء والآن الوقت بالنسبة لي
ضيق لأن أقضي كل الشهر قبل
رمضان القادم فهل يجوز لي
تأخير القضاء لبعد رمضان؟



السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
لا يُصام عنه صوم الفريضة ؛ وإنما يُطعم
عنه ، عن كل يوم إطعام مسكين .
وسبق تفصيل هذه المسألة هنا :

<http://saaaid.net/Doat/assuhaim/omdah/184.htm>

وهنا :

<http://saaaid.net/Doat/assuhaim/omdah/185.htm>

والله تعالى أعلم

مسلم كان يفطر ساعات في
رمضان قديماً بغير عذر ، ثم بدأ
في الانتظام في الصوم ، ثم
أصيب بمرض الفشل الكلوي
فكان يفطر أياماً فسأل أهله شيخاً
فقال : صوموا عنه ! والآن هذا
الرجل مات فما العمل الآن ؟ فلا
يدري أهله ولا أولاده الأيام التي
أفطرها سواء بعذر أو بغير عذر
خصوصاً أنها ليست سنة أو
سنتين بل كثير ؟



السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يجوز الجمع بين نية قضاء رمضان
وموافقة الاثنين والخميس ، وأيام
اليئض ؛ إلا أنه يجب أن تكون النية
في الأصل هي للقضاء ، ولا بُدّ أن
تكون نية القضاء من الليل .

والله تعالى أعلم .

يا شيخ هل يجوز
الجمع بين نية
قضاء صيام رمضان
ونية صيام السنة
مثل الاثنين
والخميس



السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
على القول الصحيح لا يجب على أي
منهما الإمساك ؛ لأنه لم يجب عليهما
الصيام من أول النهار.

فعلى هذا لو وقع جماع في مثل تلك
الحالة فلا كفارة ولا قضاء ؛ لأن كلا
منهما معذور بإفطاره.

والله تعالى أعلم

رجل كان في سفر في رمضان
فأفطر ثم وصل إلى محل إقامته
هل يتم أو يمسك؟ وكذلك امرأة
كانت حائض فطهرت في نهار
رمضان هل تتم أم تمسك؟
يا شيخ إذا كان هذا الرجل يتم
إفطاره وكذلك هذه المرأة وهما
زوجان، فما حكم الجماع؟



السلام عليكم ورحمة الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
عليها القضاء والتوبة إلى الله إذا كان
تأخير القضاء لغير عذر .

وليس عليها كفارة ، لقوله تعالى :
(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرٍ).

والله تعالى أعلم

لي أخت في الله كانت لا تقضي ما
عليها من صيام وبعد أن تزوجت
أنجبت طفلة بشهر رمضان وكبرت
البنات وأصبح عمرها خمس سنوات
ولم تقض هذه الأخت ما عليها من
قضاء صوم الأيام إلى أن هداها الله
وقضت كل ما عليها وكان عليها
خمسة وستون يوما فتريد أن تعرف
ما كفارة الأيام التي قضتها بإذن الله
نرجوا الإفادة أفادكم الله
ولكم كل الاحترام والتقدير والسلام
عليكم

مشكاة
ALMESHKAT.NET
شبكة مشكاة الإسلامية

www.almeshkat.net





شبكة وشكاة



www.almeshkat.net

